٣٧١

وخروج فرد منه لا يورث ولا يكشف عن ان العام ليس بعام بل لا بد ح من الحكم بانه فرد [illegible]
كما ان العام او المطلق اذا كان مشككا بالنسبة الى الافراد النادرة ثم ثبت حكم الافراد الشايعة لفرد النادر [illegible]
النادرة لا يورث عدم كون العام او المطلق مشككا بالنسبة الى سائر الافراد النادرة كما ذهب الى [illegible]
الى السيد المرتضى علم الهدى كالغسل ونظير ذلك ان الماء عام يشمل له افراد شايعة ونادرة فلا [illegible]
شموله بالنسبة الى الافراد الشايعة كالماء المطلق واما بالنسبة الى الافراد النادرة كالمضاف فيكون مشككا [illegible]
[illegible] ان الماء لما كان منصرفا الى الماء المطلق فكان فيجب الغسل به واما بالنسبة الى الماء المضاف [illegible]
من افراد النادرة فرد بمعنى [illegible] والكبريت لا يورث عدم كون الماء مشككا
مشككا فلا يجوز الغسل به [illegible] فانعقاد الاجماع على الغسل بماء النفط والكبريت [illegible]
[illegible] بالنسبة الى غيرها كماء الورد وامثال ذلك واما السيد رحمه الله فقد حكم ح بعدم التشكيك وجوز الغسل
بجميع افراد المضاف لكنه مردود لما ذكرنا من ان هذا لا يورث عدم التشكيك بالنسبة الى سائر الافراد النادرة [illegible]
والوجدان السليم الوجه الرابع [illegible] ان الاحكام الطلبية اما ان يكون مؤبدات او موقتات
او مهملات ولا يجري الاستصحاب في شيء منها اما عدم جريانه في الاول كالزكاة فواضح اذ لا معنى للشك في اللاحق [illegible]
واما عدم جريانه في الثاني فلان محدودية شأنه اما ان يكون في الوقت او يكون خارجا عن الوقت [illegible]
[illegible] وعلى الاول اما ان يكون
الشك قبل العمل او بعد العمل وعلى التقديرين لا معنى للاستصحاب لانه ان كان قبل العمل فكان الشك اللاحق مفقودا [illegible]
من شرط الاستصحاب لانا نقطع ببقاء التكليف ح وان كان الشك بعد العمل فلا وجه ايضا لجريانه لانا نقطع بعدم التكليف [illegible]
باتيان المكلف به وعلى الثاني ان عدم بقاء التكليف مقطوع فلا وجه لجريانه ح ايضا واما عدم جريانه في الثالث
فلان الامر اما ان يكون للفور او للتراخي وعلى التقديرين اما ان يكون للمرة او للتكرار [illegible]
التقادير لا يجري الاستصحاب في شيء منها لان [illegible] ثبوت التكليف يكون من مقتضيات الفور والتراخي
والمرة والتكرار اذ لا وجه للشك في اللاحق [illegible] واما الوضعيات فليست من [illegible]
القبيل فلا بد من الحكم بكون مورد الاستصحاب في الوضعيات والجواب عن ذلك اولا انه [illegible]
في الموقتات بل نقول بجريانه حتى في الموقتات [illegible] اذا عرض المرض [illegible]
في وقت الظهر [illegible] حيث كان الشك في بقاء التكليف وعدمه والاستصحاب يقتضي بقاؤه فانكار جريانه
في الموقتات ليس الا المكابرة الصرفة [illegible] وبالجملة انه ثبت [illegible] القول [illegible]
الاربعة حجية الاستصحاب مطلقا [illegible]

الفصل الرابع في اثبات حجية الاستصحاب في حال الاجماع [illegible]

بالحجية [illegible] ان ثبت الحكم الا [illegible] من النص وغيره وبعدم الحجية ان ثبت من الاجماع والقائل به هو الغزالي [illegible]
استصحاب حال الاجماع العمومات المتقدمة [illegible] ان ثبوت شيء في الآن الثاني بالاجماع وبعد صيرورته
مشكوكا في الآن اللاحق كاشف عن اختصاص الاجماع بالآن الثاني فقط والجواب عن ذلك اولا بوجهين [illegible]
بالنقض [illegible] بعد الاجماع [illegible] والاستقراء والنقل [illegible]
ان كان [illegible] والاستقراء فواضح لان الشك فيه في الآن اللاحق [illegible]
الحكم بالآن الاول وان كان الدليل [illegible] انه اما مطلق او مجمل وعلى التقديرين ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] في الآن الثاني كاشف عن الاختصاص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالاجماع في الآن الاول [illegible]
كان الحكم [illegible] مستصحبا وبالجملة ان [illegible] هذا القول يكون من البديهيات [illegible]

الفصل الخامس في اثبات حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي رداً على من انكر حجيته في الشك في المقتضي وحكم بحجيته
في الشك في المانع [illegible] المحقق الخوانساري حيث كان اول من احدث هذا القول وتبعه بعض الفحول كالمحقق [illegible] وتنقيح ذلك
موقوف على بيان مقدمات المقدمة الاولى في بيان معنى الشك في المقتضي والشك في المانع منهما واعلم ان [illegible] والمعيار
والتميز بينهما في الاستعداد وعدمه بمعنى ان كان الشك في الاستعداد وعدمه فكان في المقتضي وان كان في غير ذلك فكان
في المانع المقدمة الثانية في بيان [illegible] المصداق [illegible] فنقول ان كان الشك راجعا الى الموضوعات فكان الشك في المانع [illegible]
وان كان راجعا الى الاحكام فهو لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الزمانيات كما في خيار العيب حيث كان مشكوكا في الآن الثاني
بمعنى انا لا نعلم انه مفيد للفور او التراخي بان مجرد الاطلاع بالعيب فورا يكون [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] واما ان يكون راجعا الى غيرها وعلى الاول كان الشك في المقتضي وعلى الثاني كان الشك في المانع المقدمة الثالثة في بيان اقسام
الشك في المقتضي فنقول ان الشك في المقتضي على اقسام ثلثة الاول ان يكون الشك في نفس المقتضي كما في الماء المتغير [illegible]
[illegible] لا نعلم ان المقتضي للنجاسة هو حدوث التغير ام هو بقاء التغير والثمرة بينهما معلوم وواضح لانه ان كان [illegible]
حدوث التغير فكان الماء [illegible] الآن الثاني لو زال [illegible] التغير بتصفية الرياح [illegible] واما اذا كان [illegible]
هو بقاء التغير فبزوال التغير ولو بتصفية الرياح يصير طاهرا ونظير ذلك في الامور الى [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون الشك في اقتضاء المقتضي بمعنى انا نعلم بان ماء [illegible] اذا تغير تنجس ما دام التغير فيكون [illegible]
[illegible] هو بقاء التغير [illegible] بقاء التغير وعدمه [illegible] استعداد التغير وعدمه [illegible]
بحدوث التغير ولكن الشك في استعداده وعدم استعداده بمعنى لا نعلم ان استعداده يكون الى اربعة ساعات او اكثر او اقل [illegible]
الثالث ان يكون الشك في اقتضاء المقتضي [illegible] ولكن يكون هذا الشك مسببا عن الشك في طرو المانع كما انا نعلم بنجاسة ماء الكر
دائما ونعلم بان مقتضي النجاسة هو حدوث التغير مثلا لكن الشك في القاء الكر وعدمه فيكون الشك ح في اقتضاء المقتضي حيث كان
هذا الشك مسببا عن طرو الشك في عروض [illegible] والمانع [illegible] ان ينكر في جميع اقسام الشك في المقتضي على وجه
[illegible] او ينكر بعضها وعلى التقديرين نقيم الادلة على اثبات حجية الاستصحاب في جميع اقسام [illegible] كيف ما كان
المقدمة الرابعة في بيان اقسام الشك في المانع فنقول ان اقسامه اربعة الاول ان يكون الشك في [illegible] المانع المعلوم المانعية
بمعنى انا نشك في حدوث البول وعدمه [illegible] الثاني ان يكون الشك في مانعية المانع بعد القطع بحدوث [illegible] ولكن الشك في ان
المذي [illegible] يكون مانعا وناقضا للوضوء ام لا الثالث ان يكون الشك في مانعية الحادث بمعنى انا نعلم بحدوث شيء ولكن لا نعلم
انه [illegible] الرابع ان يكون الشك في مانعية الحادث وكان هذا الشك مسببا عن صدق اللفظ بمعنى انا نعلم بان
[illegible] النوم ناقضا ومانعا ولكن الشك في صدق النوم على الخفقة والخفقتان مثلا وعدمه [illegible]
فبعد ما عرفت هذه المقدمات فنقول الحق انه لا فرق في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في المانع باقسامهما
بل يكون الاستصحاب في جميع الاقسام حجة ولنا على ذلك العمومات المتقدمة [illegible] ان يكون دليلا للخصم وجوه ثلثة
الاول ان منصب الاخبار ومواردها [illegible] الخفقة والخفقتان الوضوء [illegible] في المانع والجواب عنه اولا ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المورد وثانيا [illegible] كيف تتعدى [illegible] الخفقة والخفقتان الى غيرهما من سائر
المانعيات [illegible] الاخبار الواردة على وجه الاطلاق كقوله من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان الشك لا يدفع اليقين [illegible] حجية الاستصحاب مطلقا وبالجملة ظهر جواب هذا الوجه مما ذكرنا [illegible]
الثاني [illegible] مركب من مقدمات ثلث الاولى انه لا شبهة في ان المراد باليقين في قوله لا تنقض اليقين بالشك ليس
نفس اليقين للزوم احد المحذورين اما يلزم انكار البديهي واما يلزم اظهار البديهي لانه لو كان المراد من اليقين
هو نفس اليقين فلا يخلو اما ان يكون نفس اليقين الآني فيكون من الحديث لا تنقض اليقين السابق بالشك
اللاحق [illegible]
[illegible] انكار البديهي [illegible] من الضروريات ان نفس